علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المتفق عليها

د. بلخير سرحاني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
المملكة المغربية

الملخص:

يروم هذا المقال بيان العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والأدلة المتفق عليها، وقد استوى على مقدمة وتمهيد ومبحثين، خصصت التمهيد للتعريف بمقاصد الشريعة والأدلة المتفق عليها، وانصب اهتمامي في المبحث الأول على بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة المتفق عليها، بينما تكفل المبحث الثاني ببيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والإجماع والقياس، وتضمنت الخاتمة بعض النتائج المتوصل إليها من قبيل اشتمال الشريعة الإسلامية على مقاصد وغايات عظيمة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وكون مقاصد الشريعة معينة على فهم الكتاب وتفسير الآيات توجيه الأحاديث النبوية.

الكلمات المفاتيح: مقاصد الشريعة الإسلامية، الأدلة الشرعية المتفق عليها، المقاصد والقرآن والسنة، المقاصد والإجماع والقياس، المصلحة في التشريع الإسلامي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية بوجه عام، يدرك ما فيها من الخصائص والمقومات التي تؤهلها لمسايرة الأحداث والوقائع المتغيرة عبر الأزمان، من قبيل اشتمالها على مقاصد عظيمة وغايات سامية، وضعها الشرع الحكيم في كل حكم من أحكامها؛ فليس ثمة تشريع إلا وفيه مصلحة، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها،

ومعرفة مقاصد الشارع أدعى للتسليم والقبول للأحكام الشرعية، وتزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها، لذلك كان لزاما من نصب نفسه للإفتاء في الدين والتوقيع عن رب العالمين أن يعي العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية، فهي مرتبطة بالكتاب والسنّة ارتباط الفرع بالأصل؛ لأن أصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنّة، وهي أيضا مرتبطة بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرطاً فيه، والمقاصد شرط في الاجتهاد، وأيضاً يحتاج إليها في الإجماع المستند إلى المصلحة.

وقد اشترط غير واحدٍ من الأصوليين أن يتوفّر المفتي على فهمِ مقاصد الشريعة على كمالها، فبعضهم ينص على هذا الشرط صراحةً، وآخرون يومئون إليه إيماءً، وقد صرّح أبو إسحاق الشاطبي بذلك، معللاً بأنَّ "الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتُبرت من حيث وَضَعَها الشارعُ كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وأنَّه قد استقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله" [(1)].

وذكر الطاهر بن عاشور أسباب انحطاط الفقه وتخلفه، فعد منها: إهمال النظر في مقاصد الشريعة من أحكامها. ثم قال: "كان إهمال المقاصد سببًا في جمود كبير للفقهاء، ومعولًا لنقض أحكام نافعة. وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقل " [(2)].

في هذا السياق جاء هذا البحث ليكشف اللثام عن العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية المتفق عليها.

واضح إذن أن إشكالية هذا البحث تتحدد في التعرف على العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية، ويمكن تفريغ هذا التصور في السؤال المركزي الآتي:

ما علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المتفق عليها؟

وسعيا لتحقيق هذا الهدف، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع وجمع المادة العلمية المتصلة بالموضوع، كما عمدت إلى المنهج التحليلي لدراسة ما تيسر لي جمعه.

خطة البحث:

انطوى هذا البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة، خصصت التمهيد للتعريف بمقاصد الشريعة والأدلة المتفق عليها، أما المبحث الأول فانصب اهتمامي فيه على علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وجاء المبحث الثاني ذاكرا علاقة مقاصد الشريعة بالإجماع والقياس، في حين ضمت الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها.

---

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، 5/43-42

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412 هـ -1992م ص: 6

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد لغة:

المقاصد مشتقة من مقصد الذي هو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا ومقصدا، قال ابن مالك في لاميته:

في غَيْرِ ذَا عَيْنَهُ افْتَحْ مَصْدَرًا وَسِوَاهُ اكْسِرْ وَشَذَّ الّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَزَلا [1]

وتطلق مادة (ق . ص . د) في اللسان العربي ويراد بها المعاني التالية:

أ –استقامة الطريق، يقال: قصَدَ يقصِدُ، فهو قاصد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة النحل/9] [2].

قال ابن جرير: والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه [3].

ب– الاعتمادُ والأَمُّ. قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ لَهُ وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك. وقَصَدْتُ قَصْدَه: نَحَوْتُ نَحْوَهُ [4].

ومن هذا المعنى ما في صحيح مسلم: « أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ» [5].

ج–العدل، فمن مجيئه بمعنى العدل قول الشاعر:

عَلَى الْحَكَمِ الْمَأْتِيِّ يَوْماً إِذَا قَضَى ... قَضِيَّتَهُ أَنْ لاَ يَجُورَ وَيَقْصِدُ [6]

د– التوسط وعدم الإفراط والاعتدال، قال تعالى: ﴿واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان/34]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[7].

هـ – السهولة و القرب، فيقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ [التوبة /42] أي: موضعا قريبا سهلا [8].

---

(1) حاشية ابن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال، لابن مالك دار الفكر، (د ط، د ت،) ص: 58.

(2) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 6، 1417 هـ-1997م، (ق ص د)، 354/3.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م، 141/1.

(4) لسان العرب، (ق ص د). 354/3.

(5) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: نظر بن محمد الفاريابي أبي قتيبة، دار طيبة، ط: 1، 1427 هـ - 2006م، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ 97/1، ح160.

(6) قاله أبو اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم والأول الصحيح، لسان العرب 354/3.

(7) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ط:1، 1422هـ كتاب الرقائق، بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، 8/ 98، ح 6463.

(8) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 141/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نخلص إلى أن لفظة المقاصد ومشتقاتها تدور حول الاستقامة والعدل والاعتدال والتوسط والتوجه نحو الشيء، وعليه فهذه المعاني تتناسب والمعنى الاصطلاحي.

الشريعة لغة:

الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد فيه. ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة [1].

الشريعة اصطلاحا هي: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ" [2].

وعرفها الجرجاني بقوله: "الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة: هي الطريق في الدين"[3] .

مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: " مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" [4].

وعرفها علال الفاسي قائلا: "مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [5].

وقد صرح الدكتور أحمد الريسوني بأن تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين، إذ قال: وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، 1391هـ 1979م، (ش ر ع) 262/3.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1424هـ - 2003م، 46/1

(3) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:1، 1403هـ -1983م، ص109.

(4) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1425 هـ - 2004 م، ص: 50.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، المغرب، ط:4، 1991م، ص: 7

(6) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 6-7.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: تعريف الأدلة المتفق عليها

الدليل لغة واصطلاحا:

الدليل في اللغة: المرشد والكاشف والهادي. جمع أدلة، وأدلاء، وقد دلَّه على الطريق يدُلُّه دَلالة، ودِلالة، ودُلُولة[1]، ويقال: دَلَّه عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه، ودَلَلْته فانْدَلّ[2].

الدليل اصطلاحاً:

هناك اتجاهات مختلفة ومتشعبة حول تعريف الدليل، إلا أن التعريف المتدَاوَل لدى متأخري علماء الأصول والذي استقرّ عليه الدّرس الأصولي، هو أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3].

الأدلة الشرعية المتفق عليها:

وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس [4]

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم والسنة النبوية

للمقاصد علاقة وطيدة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما أقف عليه من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم

عرف العلماء القرآن الكريم بأنه: "كلام الله تعالى، المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه" [5].

ولا خلاف بين علماء الأمصار في كون القرآن الكريم المصدرَ الأول في التشريع الإسلامي، وقد ضم أصول مقاصد الشريعة، من ضروريات وحاجيات وتحسينات، قال ابن عاشور:" في القرآن أدلة على مقاصد الشريعة".[6]

وباستقراء كتاب الله نجد أنه صرح ببعض المقاصد الشرعية، وجلى ثمرتها، ومن ذلك:

أنه قال في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت/45].فهي تشتمل على مذكرات بالله من أقوال وأفعال من شأنها أن تكون للمصلي كالواعظ المذكر بالله تعالى ؛ إذ ينهى سامعه عن ارتكاب ما لا يرضي الله، وهذا كما يقال: صديقك مرآة ترى فيها عيوبك ، ففي الصلاة من الأقوال تكبير لله وتحميده وتسبيحه والتوجه إليه بالدعاء والاستغفار، وقراءة فاتحة الكتاب المشتملة على التحميد والثناء على الله والاعتراف بالعبودية له وطلب الإعانة والهداية منه واجتناب ما يغضبه وما هو ضلال، وكلها تذكر بالتعرض إلى مرضاة الله، والإقلاع عن عصيانه وما يفضي إلى غضبه، فذلك صد عن الفحشاء والمنكر [7].

---

(1) المصباح المنير، للفيومي، دار المعارف – القاهرة – ط: 2، 1427 هـ، (د ل ل)199/1

(2) لسان العرب، (د ل ل) 248/11

(3) الإحكام في أصول الأحكام، 9/1

(4) سأعرف بكل دليل في ثنايا هذا البحث

(5) إرشاد الفحول، محمد بن على الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ- 1999م، 86/1

6 – مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص19

7 التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ط:2، 1984 هـ. 20 / 178-179

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة 183].

فقد ذكر سبحانه فائدة الصيام الكبرى وغايته العظمى ذلك" أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عليها، فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها، فيكون الثبات عليها أهون عليه" [1].

وقال في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة/ 179].

فقد جلى الله تعالى المقصد الأساس من تشريع القصاص، ذلك أنه "يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا ، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا ، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا ، وأما في حق من يراد جعله مقتولا، فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول ، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل ، أو من يهم به ، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس، وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل"[2] .

وقال في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/38].

قال الإمام ابن القيم: "إنما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه"[3].

ويمكن إجمالا ذكر علاقة القرآن الكريم بالمقاصد فيما يلي

إن القرآن الكريم أعظم ما تستقى منه المقاصد الشرعية، من بعثة الرسل وإنزال الكتب، فقد طفح كتاب ربنا ببيان علل الأحكام والإشارة إلى أسرارها، وبيان مقاصدها[4].

-إن مقاصد الشريعة تعين على فهم الكتاب وتفسير الآيات، وتعين على فهم الأحاديث النبوية وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، يقول الشاطبي رحمه الله: " القران والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة "[5].

فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا [6].

---

(1) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م. 145/2

(2) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد، فخر الدين الرازي خطيب الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:3، 1420 هـ، 69/3

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تح: نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبي زيد، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم 135/1

(4) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف بن أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص:317

(5) الموافقات، 31/3

(6) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، 40/ 41

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-اشتمال القرآن الكريم على قواعد عظيمة لمقاصد الشريعة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/56]، وقوله عز وجل: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[النساء/165]، ومن ذلك ما يرد في القرآن كثيرا من بيان فوائد المأمورات؛ مما يدل على أن تلك الفوائد مرادة بالتشريع، مثل قوله تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت/45].

- من القرآن الكريم تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار والمقاصد الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهاما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها [1].

- من القرآن الكريم استمدت وتقررت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة أو منهما معا، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن "قاعدة المشقة تجلب التيسير"" وقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة" "الضرورة تقدر بقدرها" وقاعدة "العادة محكمة" وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " وقاعدة "سد الذرائع" وقاعدة "منع التحيل"" وقاعد "الحرج منفي" [2] .

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالسنة المطهرة

تعريف السنة النبوية:

تطلق السنة في اللغة على الطريقة المتَّبعة، والسيرة المستمرَّة، سواء كانت حسنة أم سيئة، ففي اللسان: والسُّنَّة السِّيرَةُ، حَسَنَةً كَانَتْ أَو قَبِيحَةً؛ قَالَ خَالِدُ بْنُ عُتْبة الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَهَا فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها [3]

وقد جاءت مفيدة لهذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء/77]. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [4].

وفي اصطلاح المحدثين عرفت السنة بأنها: ما أُثِرَ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفةٍ خَلْقِيَّةٍ، أو سِيرةٍ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها [5].

وللمقاصد علاقة قوية بالسنة النبوية نجملها فيما يلي:

(1) مقال: علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، يوسف أحمد البدوي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد التاسع عشر، 1436هـ، ص: 286

(2) مقال: علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، يوسف أحمد البدوي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد التاسع عشر، 1436هـ، ص: 288

(3) لسان العرب، (س ن ن) 225/13

(4) صحيح مسلم، كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، ح: 1017، 2045/4

(5) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط:3 ، 1982م، ص:47

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– أن السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم، وذلك يشمل بيان المقاصد في بعض الأحكام التي لم ينص عليها القرآن الكريم مع زيادة بيان وتوضيح لما ذكره القرآن، ومثال ذلك: حكم النكاح؛ حيث ورد في القرآن وجاءت السنة ببيان بعض مقاصده التي لم تذكر في القرآن، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحصن لِلْفَرْجِ» [1]، وبيان مقصد الاستئذان المأمور به في القرآن، مثل قوله صلى الله عليه: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [2] [3]

– أن المقاصد تعين المحدث على فهم النصوص الحديثية، ويكون هدا على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة؛ إد يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة دلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكليلتها[4]. يقول عبد الله بن ضيف الله الرحيلي قي سياق حديثه عن قواعد ومنطلقات فقه الحديث مبينا دور المقاصد في فهم الحديث فهما صحيحا: "ودلك لأن الحديث قد يفهمه بعض الناس، بحسب الظاهر، على وجه يتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، المطردة، وعندئذ يكون هدا التعارض دليلا على أن الفهم غير سديد، ومنه جاء الخلل لا من الحديث. وأضاف قائلا: وفي فهمنا للحديث بمقاصده منجاة من مثل هد الخطأ في فهم.قوله صلى الله عليه وسلم: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.»[5]، فبين ضرورة ارتباط المقاصد بفقه الحديث وهو يتحدث عن الدين فهموا الحديث على ظاهره فقال: فقد فهم أولئك الحديث على ما قد يبدوا من ظاهره ، أوفهموه معزولا عن المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة: من تحريم الظلم، ومن تحريم أكل مال الناس بالباطل؛ فاستنبطوا من الحديث إباحة مال الزوجة للزوج بغير إدنها وهو فهم غريب لم يأت الحديث له" [6].

– أنها تزيد النَّفس طُمَأنينة بالسُّنة النبوية وأحكامها، والنفس مَجْبولةٌ على التَّسليم للحُكم الذي عُرِفَتْ عِلَّتُه[7]، قال ابن القيم رحمه الله: "القرآنُ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شَرَع تلك الأحكام، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنة في نحو مائةِ موضعٍ أو مائتين لَسُقناها، ولكنه يزيد على ألفِ موضعٍ بطرقٍ متنوعة" [8].

– أن علم مقاصد الشريعة قد استمد من السنة الشريفة في فروع أقسامه الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني، من ذلك مقصد حفظ الدين، وحاصل حفظه في ثلاثة معان، وهي الإسلام والإيمان والإحسان[9]، وتفصيل الثلاثة ورد في حديث جبريل

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحصن لِلْفَرْجِ، ح: 4778. 191/5

(2) كتاب الاستئذان، باب: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، ح: 5887 ، 2304/5

(3) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 491

(4) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1، 2014 م، ص: 44

(5) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح:5090، 8/8

6– منهجية فقه السنة النبوية، قواعد ومنطلقات، ، الدكتور عبد الله بن ، ص: 85–86

7 شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي المكناسي، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط:1، 1429 هـ – 2008 م، ص: 437

8 مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية ال علم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تح: عبد الرحمان بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد ، مكة، ط:1، 1432هـ. 22/2

(9) دور السنة النبوية في تحقيق مقاصد الشريعة، المعتصم بالله ضو ما عبيد، مجلة كلية الإمام الأعظم العدد 18 ، ص: 421

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حينما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1].

– إنّ الناظر في صحيح السنة النبوية الشريفة يجد الأحاديث التي ارتبطت فيها أقوالُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأفعاله ببيان مقاصدها والحِكْمَة من تشريعها، بل والتي يمكن استخلاص الغايات القريبة والبعيدة منها[2]، وهذه بعض الأمثلة على ذلك: "رفع الضرر وإزالته": فمن مقاصد التشريع الإسلامي أن يعيش الناس في أمن وأمان، وأن تعم الرحمة والطمأنينة جميع أفراد المجتمع، لذلك منع الإسلام كل ما من شأنه أن يثير العداوة والشحناء بين الناس، ومن ذلك إلحاق الضرر بالآخرين سواء في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم، وتحقيقا لهذ المقصد، وجدنا أحاديث نبوية نهت عن إيقاع الضرر وإلحاقه بالآخرين. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [3] أي يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به في الدنيا [4]. وعن ابن عباس أن: رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قَالَ: لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ وَلْيَصْبِرْ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ وَإِنِ انْتَصَرَ فَلَا يَعْتَدِي[5] .

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالإجماع والقياس

يرى الدارس للأدلة الشرعية هو أن هناك صلة وثيقة بين مقاصد الشريعة والإجماع والقياس، فقد ينعقد الإجماع بناء على غايات الشريعة ومقاصدها، كما أن القياس المؤسس على مراعاة المقاصد تكون نتائجه منضبطة وفق ميزان الشرع، وفيما يلي تفصيل ذلك

المطلب الأول: علاقة مقاصد الشريعة بالإجماع

الإجماع في اللغة: هو العزم التام على الشيء، والاتفاق والإحكام. ومنه قوله تعالى:﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ سورة [يونس /71].

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته خاصة على أمر من أمور الدينية، أو حكم من الأحكام الشرعية [6].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَة، ح: 8 ، 36/1

(2) إعمال المقاصد في السنة النبوية: أصالة شرعية وضرورة عصرية، كريمة سوداني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد 25، عدد57، 2021م، ص : 134

(3) سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ، ح 3635

(4) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بعناية: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، 1، 1427 هـ - 2006م، 368/11

5 الاستذكار، لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421هـ – 2000م، 191/7

(6) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1413،1هـ - 1993م 294/2

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعلاقة الإجماع بالمقاصد الشرعية تجمل فيما يلي:

أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنّة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه [1].

أن الإجماع مصدر لثبوت كثير من المقاصد الشرعية؛ وذلك من خلال:

الاتفاق على بعض العلل والحِكَم الجزئية على نحو: علة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي إن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.

ومثال ذلك:

اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين؛ فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلة المتقاضين ونفي الظلم عنهم [2].

الاتفاق على المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة [3].

المقاصد التي يجمع عليها العلماء المجتهدون هي أعلى مرتبة من المقاصد التي يختلفون فيها.

ومن أبرز علاقة المقاصد بالإجماع أنه يعتبر مسلكا من مسالك معرفة العلل؛ إذ يمثل الإجماع مدركا، وسبيلا إلى معرفة المقاصد والاهتداء إليها.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالقياس

من الأصول التي اعتمدها الفقهاء في فتاويهم: القياس، وهو: "إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم؛ لأجل جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم [4].

وقد ثبتت حجيته بالاستقراء الكلي لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة مما لا يسع بسطه، قال القرافي: "وهو حجة عند مالك رحمه الله، وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافا لأهل الظاهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر /2]، وقول معاذ رضي الله عنه: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي»[5]، بعد ذكره الكتاب والسنة" [6].

وتتجلى علاقة المقاصد بالقياس فيما يلي:

---

(1) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط: 1، 1998م، ص: 546

(2) علم المقاصد الشرعية، نور الدين خادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 2001م.، ص: 42

(3) نفسه، ص: 42

(4) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الإمام الشريف محمد التلمساني، تح: محمد علي فركوس، ط:1، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، 1419 هـ – 1998م، ص: 129

(5) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي ي القضاء، ح 3592، 303/3

(6) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة: 1420 – 2004م، ص: 385

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– إن المجتهد البصير بالقياس الصحيح الملم بالمقاصد الشرعية المعتبرة يأتي بالقياس الصحيح ويعصم من الزلل، أما "إذا لم يكن بصيرا بالقياس الصحيح، وبالمعاني والعلل الصحيحة التي يُبنى عليها، يَسقط في الأقيسة الحَرْفية الصورية، الخالية من مقاصد الشرع أو المجافية لها، مثلما يسقط في التفسيرات الحَرفية الظاهرية لنصوص الشرع وألفاظه إذا فسرها على هذا النحو. وكما أن الجمود اللفظي والغلو فيه يؤديان إلى القول بمعانٍ غريبة مستهجنة، فكذلك الشأن مع الجمود القياسي والمغالاة فيه. فكِلا المسلكين ضرب من الظاهرية السطحية، التي تؤدي إلى تجميد الشريعة وتشويه أحكامها". [1]، وهذا ما عناه ابن العربي بقوله: "فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدمَ الشريعة، حسبما بيناه في غير ما موضع"[2].

– يعد العلم بالقياس الصحيح من أجل علوم الشرع، وإنما يهتدي لذلك " من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب" [3].

– إن القياس يحتاج إلى إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، كما في المناسبة أي تخريج المناط، وكما في تنقيح المناط وإلغاء الفارق، ألا ترى أنهم لما اشترطوا أن تكون العلة ضابطا لحكمة، كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي المقاصد [4].

–إن أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار المقاصد والعلل، ذلك أن استقراء الشّريعة في تصرّفاتها قد أكسب فقهاء الأمّة يقينًا بأنّها ما سوّت في جنس حكم من الأحكام جزئيّات متكاثرة إلّا ولتلك الجزئيّات اشتراك في وصف يتعيّن عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكمًا متماثلًا، ومن ثمّ استقام لهم من عهد الصّحابة إلى هلّم جرًّا أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض، فينوطوا بالمقيسة نفس الأحكام الثّابتة بالشّرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أنبِئوا أنّها سبب نوط الحكم، وأنّها مقصود الشّارع من أحكامه، فإن كانت تلك الأوصاف فرعيَّة قريبة سمّيناها عللًا مثل الإسكار، وإن كانت كلّيّات سمّيناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كلّيّات عالية سمّيناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفسدة[5].

1 المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام للدكتور أحمد الريسوني، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة ماليزيا في رجب 1428 / يوليو 2007

2 أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، بعناية: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424 هـ – 2003 م 29/1

3 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ-1995م، 363/3

4 مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص: 187-188

5 مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور ، ص: 350

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

- اشتمال الشريعة الإسلامية على مقاصد وغايات عظيمة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.
- تأكيد الدراسة أن مقاصد الشريعة تعين على فهم الكتاب وتفسير الآيات توجيه الأحاديث النبوية.
- بيان الدراسة أن من القرآن الكريم استمدت وتقررت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية.
- إيضاح الدراسة أن المقاصد تعين المحدث على فهم النصوص الحديثية، ويكون هذا على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة؛ إد يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد.
- إثبات الدراسة أن الإجماع مصدر معتبر لثبوت كثير من المقاصد الشرعية وتأكيدها وتثبيتها.
- تأكيد الدراسة أن الإجماع المعتبر ينعقد بناء على غايات الشرع ومقاصده التي يرومها عند كل حكم من الأحكام.
- بيان الدراسة أن المجتهد البصير بالقياس الصحيح الملم بالمقاصد الشرعية المعتبرة يأتي بالقياس الصحيح ويعصم من الزلل.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:
- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، بعناية: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424 هـ - 2003 م .
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
- إرشاد الفحول، محمد بن على الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ- 1999م .
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421هـ – 2000م .
- إعمال المقاصد في السنة النبوية: أصالة شرعية وضرورة عصرية،كريمة سوداني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، مجلد 25، عدد57، 2021م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بعناية: الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
- التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ط:2، 1984 هـ.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
- حاشية ابن حمدون على شرح بحرق على لامية الأفعال، لابن مالك دار الفكر، د ط، د ت.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط:3 1982م.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبي العباس، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة: 1420 - 2004م.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط:1، 1429 هـ - 2008 م .
- صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بيروت ط:1، 1422هـ.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط: 1، 1427 هـ - 2006م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط:1، 2014م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 2001م.
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1، 1403هـ –1983م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر–بيروت، ط: 6، 1417 هـ–1997م.
- مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد التاسع عشر، 1436هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416 ،هـ/1995م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1413،1هـ - 1993م.
- المصباح المنير، المصباح المنير، للفيومي، دار المعارف – القاهرة – ط: 2، 1427 هـ.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر ، 1391هـ 1979م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد، فخر الدين الرازي خطيب الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:3، 1420 هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الإمام الشريف محمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت، ط:1، 1419 هـ - 1998م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق:عبد الرحمان بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد ، مكة، ط:1، 1432هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، المغرب، ط:4، 1991م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف بن أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، 1999م.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط: 1، 1998م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1425 هـ - 2004 م .
- منهجية فقه السنة النبوية قواعد ومنطلقات، وأمثلة تطبيقية للدكتور عبد الله بن ظيف الله الرحيلي.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997 م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412 هـ -1992م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/